



الملصق رقم ٢

للمدر ٥٨٦ المناز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢١ نيسان سنة ١٩٣٦

## نظام الطوارئ لسنة ١٩٣٦

امر صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الثامنة

ان المندوب السامي، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة الثامنة من نظام الطوارئ لسنة ١٩٣٦، المنشور في الملحق رقم ٢ من عدد الوقائع الفلسطينية الممتاز رقم ٥٨٤ المؤرخ في ١٩ نيسان سنة ١٩٣٦، قد امر بحظر شراء، او بيع او تداول السلاح او اجزاء السلاح او الذخائر او المواد المفرقة باية صورة اخرى، حظراً تاماً في فلسطين لحين اشعار آخر وانه يقتضي على الاشخاص الذين في حيازتهم اسلحة، او اجزاء اسلحة او ذخائر او مواد مفرقة ان يضعوها في مكان امين، موافق عليه من قبل مفتش البوليس العام او نائب مفتش البوليس العام او ضابط البوليس الاعلى المسؤول عن القضاء او ان ينقلها الى اي مكان يعينه له احد ما موري البوليس الوارد ذكرهم اعلاه

صدر بامر نخامته

السكرتير العام  
ج. هاثورن هول

٢١ نيسان سنة ١٩٣٦